

Distr.: General
13 February 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2023/214 * *

م. ر. ك.، وز. أ.، وم. أ.، وت. أ.، وأ. أ. (تمثلهم المحامية كرزي هيتينانتي)	بلاغ مقدم من:
م. أ.، وت. أ.، وأ. أ.	الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:
فنلندا	الدولة الطرف:
7 شباط/فبراير 2023	تاريخ تقديم البلاغ:
ترحيل عائلة عراقية إلى اليونان	الموضوع:
3 و6 و12 و22 و27 و28 و37 و39	مواد الاتفاقية:

1- أصحاب البلاغ هم م. ر. ك.، وز. أ.، وم. أ.، وت. أ.، وأ. أ.، وهم مواطنون عراقيون من مواليد 2 كانون الأول/ديسمبر 1986 و4 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و2 نيسان/أبريل 2014 و13 أيار/مايو 2015 و11 كانون الأول/ديسمبر 2017، على التوالي. والبلاغ مقدم نيابة عن م. أ.، وت. أ.، وأ. أ. ويدعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق م. أ.، وت. أ.، وأ. أ. بموجب المواد 3 و6 و12 و22 و27 و28 و37 و39 من الاتفاقية. وتمثل أصحاب البلاغ محامية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 شباط/فبراير 2016.

2- وكان أصحاب البلاغ مسجلين بوصفهم طالبي لجوء ومُنحوا حماية دولية في اليونان، انتهت صلاحيتها في عام 2020 بالنسبة إلى ز. أ.، والدة الأطفال، وفي عام 2022 بالنسبة إلى م. ر. ك.، والد الأطفال، والأطفال أنفسهم. وغادرت الأسرة اليونان بسبب التهديدات التي تلقتها من أفراد العائلة الآخرين، لاعتناق الوالدين الديانة المسيحية، وبسبب ظروف الاستقبال القاسية في اليونان، بما في ذلك التشرد وغياب الدعم الاجتماعي والتعليم. وفي 18 أيار/مايو 2022، تقدم أصحاب البلاغ بطلب لجوء في فنلندا، متذرعين بوضعهم في اليونان، بما في ذلك عدم تمكنهم من الحصول على الرعاية الصحية لمشاكلهم

* اعتمده اللجنة في دورتها الثامنة والتسعين (13-31 كانون الثاني/يناير 2025).

** شارك في النظر في البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وعيساتو الحسن سيديكو، وثوبية البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، ورينشن شوبيل، وروزاريا كوريا، وبراعي غودبراندسون، وفيليب جافي، وأوتاني ميكيكو، ولويس إرنستو بيدرنيرا رينا، وأن سكيلتون، وفيلينا تودوروفا، وبينوا فان كيرسبيلك، وراتو زارا.



الصحية في اليونان، بما في ذلك ركبة م. ر. ك. المصابة واعتلال صحته النفسية وتدهور بصر ز. أ. والصدمة النفسية التي يعاني منها م. أ. وفي 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، رفضت دائرة الهجرة الفنلندية طلبهم وأمرت بترحيلهم إلى اليونان. وفي 17 كانون الثاني/يناير 2023، استأنف أصحاب البلاغ قرار دائرة الهجرة الفنلندية أمام محكمة هلسينكي الإدارية وطلبوا منها منحهم تدبيراً مؤقتاً لوقف الترحيل. وفي 18 كانون الثاني/يناير 2023، أيدت محكمة هلسينكي الإدارية قرار دائرة الهجرة الفنلندية، ورفضت طلب أصحاب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة، دون إبداء أسباب.

3- وفي 10 شباط/فبراير 2023، قررت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، تسجيل البلاغ ومنح تدابير مؤقتة بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري.

4- وفي 6 نيسان/أبريل 2023، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، محتجة بأن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(1) والمادة 7(ج) و(هـ) و(و) من البروتوكول الاختياري والمادة 16(3)(ز) من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري.

5- وفي 18 تموز/يوليه 2023، قدّم أصحاب البلاغ تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف. وفي 15 حزيران/يونيه 2024، طلب أصحاب البلاغ من اللجنة وقف نظرها في البلاغ، حيث إن دائرة الهجرة الفنلندية منحتهم تصاريح إقامة لأسباب إنسانية، سارية اعتباراً من 20 أيار/مايو 2024.

6- وفي 30 تموز/يوليه 2024، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف نظرها في البلاغ لنفس السبب.

7- وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن أصحاب البلاغ مُنحوا تصاريح إقامة وبذلك باتوا غير مهددين بالإعادة إلى اليونان، خلصت، في جلستها المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2025، إلى أن البلاغ رقم 2023/214 أصبح عديم الجدوى وقررت وقف النظر فيه، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.